

قرار

رقم ١١٥٢/٢/٣٦/٢٠٢٦-١١

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يلغى كل من: تعريف "الرسالة الاقتحامية (SPAM)"، وتعريف "التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية (Attacks Dictionary)"، والفصل الرابع "الرسائل الاقتحامية والرسائل التجارية والدعائية"، من لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٢ من أغسطس ٢٠٢٦ م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات